

## ولاية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية

### المبدأ :

- المسائل المتعلقة بالاختصاص أو الشكل تمتد إليها ولاية المحكمة ولو لم تكن محل دفع من الخصوم.
- المناط في ولاية المحكمة محصور في الدعاوى الموجهة من ذوي الشأن ضد الأمانة العامة ممثلة في أمينها العام وكذا المنظمات التابعة لها بحسب الأحوال.
- طلب التدخل من حرم المدعي وأولاده في دعوى المدعي يتخلف في حقهم شرط الصفة.
- عدم استثناء دعاوى التعويض من التظلم الوجوبي.

وأصدرت الحكم التالي في القضية المبين  
رقمها وأطرافها أعلاه ،

### الوقائع

—

تتلخص الوقائع فيما حصلت أن المدعى تقدم لسكرتارية هذه المحكمة بعريضة بتاريخ 2004/3/25م جاء فيها أنه اعتباراً من 1979/12/31م أنهيت خدمته بالجامعة بموجب قرار الأمين العام الأسبق رقم 219 لسنة 1979م ، وقد أقام دعوى أمام محكمة القضاء الإداري الوطنية طلب فيها إلغاء قرار إنهاء خدمته مع ما يترتب على ذلك وأحقته في تعويض يعادل راتبه الأساسي المقرر له من تاريخ انتهاء خدمته حتى تاريخ عودة الجامعة العربية إلى مقرها الدائم بالقاهرة عام 1990م وأنه وأثناء نظر دعواه تلك تقدم بطلب إلى الجامعة يلتمس فيه إعادته إلى عمله في الدرجة المستحقة له ، وقد جرى إحالة طلبه إلى الإدارات المعنية لديها فخلصت إلى ان إنهاء خدمته تختلف عن حالات إنهاء الخدمة الأخرى وانتهت إلى عدم مشروعيته إلا أنها اشترطت أن تكون إعادته لعمله دون صرف أي تعويضات أو فروق مالية عن المدة السابقة ، وقد خضع لذلك ووقع إقرارات أمليت عليه كما وقع على إقرار بتنازله عن جميع القضايا المقامة منه ضد الأمانة العامة وتعهد بعدم إقامة أي دعوى أخرى مستقبلاً ... وأردف بأنه أعيد إلى وظيفته على مرحلتين الأولى اعتباراً من عام 1993م بوظيفة خبير بمكافأة شاملة قدرها ألف دولار لعدم وجود درجة دائمة ، مع أن الحقيقة ان ذلك حتى يسهل إنهاء خدمته إذا ما خالف الإقرارات ، أما الثانية فكانت اعتباراً من 1996م حتى بلوغه التقاعد في عام 1999م وقد منح الدرجات الوظيفية المستحقة له دون صرف أي مستحقات مالية نفاذاً للإقرارات

المحكمة الإدارية  
لجامعة الدول العربية

بتاريخ 1427/4/17 هـ  
الموافق 2006/5/15م

في الدعوى رقم ( 7 ) لسنة 39 ق

المقامة من :

السيد / م. ع. م. هـ.

ضد كل من :

- 1- الأمين العام لجامعة الدول العربية
- 2- الدكتور / ع. أ. أ
- 3- الدكتور / ع. ع
- 4- السفير / أ. ق. ع
- 5- السيد / س. ي. ح
- 6- السيد / ع. ا. م. ا

الحمد لله وحده ، وبعد

فقد انعقدت هيئة المحكمة الإدارية لجامعة  
الدول العربية والمؤلفة من :

السيد المستشار/فهد عبدالكريم أبو العثم النصور  
رئيس المحكمة

السيد القاضي / على بن سليمان السعوي  
عضو المحكمة

السيد القاضي/ خالد بن عبد الله السويدي  
عضو المحكمة

وبحضور السيد المستشار/ جابر محمد حجي  
مفوض المحكمة

وسكرتارية المحكمة / محمود ثروت هيكل

في دفع المستحق ولها استيفاءه منهم ان أرادت.

**رابعاً :** تحميل المدعى عليه الخامس والموجود حالياً نصيبه في التعويض حسماً من مكافأة نهاية خدمته وإلزام الأمانة العامة والتحفظ عليها حين الفصل في القضية فإن صرفتهما التزمت بسدادها.

**خامساً واحتياطياً:** تحميل المدعى عليه الخامس قيمة التعويض بالكامل حسماً من مكافأة نهاية خدمته ان كانت تكفي ثم يعود على قرنائته بنصيب كل منهم شريطة ان تنضم الأمانة العامة للمدعى في هذا الطلب.

**سادساً:** إلزام المدعى عليهم جميعاً والمصرفات واتباع المحاماة وحقوق المدعى الأخرى من أي نوع كانت.

وبتاريخ 2004/5/30م أودع المحامي أحمد كامل عبد القوي بصفته وكيلًا عن زوجة المدعى وأولاده عريضة التدخل انضمامياً إلى المدعى طالبا الحكم لهم بذات الطلبات الأنفة الذكر.

وقد تم تداول الدعوى أمام مفوض هذه المحكمة على النحو المبين بمحاضر جلساتها حيث قدم المدعى عدداً من المستندات في المذكرات الصادرة عن الإدارات المعنية لدى المدعى عليها الأولي بشأن عودته للعمل دون صرف أي تعويضات أو فروق مالية والحكم الصادر عن هذه المحكمة في الدعوى رقم (8) لسنة 34 ق .

كما قدم مذكرات صمم فيها على طلباته السابقة وعريضة طلب فيها حذف بعض العبارات وانتهى إلى ان دعواه في مواجهة

السالف الإشارة إليها وعند انتهاء خدمته تم حسم مبلغ 5300 دولار من مكافأة نهاية الخدمة فأقام فيها الدعوى رقم (8) لعام 34ق أمام هذه المحكمة فقضت برد هذا المبلغ مع الاعتداد بالإقرار المشار إليه مع ان توقيعه لذلك الإقرار كان تحت اكراه من المدعى عليهم وضغوطهم وتعسفهم في استعمال السلطة وأنه ولما كان الحكم المشار إليه الصادر في الدعوى رقم (8) لعام 34 ق يعتبر كاشفاً عن مسؤولية المدعى عليهم فقد تظلم إلى الأمين العام في 2003/11/30م بهذا الخصوص فلم يتلق رداً فأقام دعواه الماثلة طالبا الآتي :

**أولاً :** إلزام المدعى عليهم بأن يؤديوا إليه قيمة الخسارة التي إصابته نتيجة تعسفهم في استعمال السلطة تجاهه والتي تمثل في حرمانه من مرتبات وعلاوات وترقيات عن مدة سبعة عشر عاماً وتقدر بمبلغ أربعمائة واثنين وثلاثين ألف دولار أمريكي حرم فيها بالإقرار الذي حرضوا الأمين العام على فرضه نتيجة تدليسهم على الأمين وغشه.

**ثانياً :** أحقيته بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابه وزوجته وضرر تفويت الفرصة عليه وما حصل لأسرته وما ضاع من عمره بين ردهات المحاكم والمكاتب ويقدر هذا التعويض بمبلغ مليون دولار.

**ثالثاً :** إلزام الأمانة العامة بأن تتحمل نصيب كل من ترك الخدمة من المدعى عليهم على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة لأنهم حين ارتكاب الخطأ كانوا يعملون لديها وبالتالي تقوم مقامهم

الضرر المادي ومليون دولار عن الضرر المعنوي.

وحيث أن دفاع المدعى عليهم قد تضمن ما حاصله أن المدعى قد خالف ما قضت به المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بشأن مواعيد رفع الدعوى بالإضافة إلى الدفع - بعدم انعقاد الخصومة للمتدخلين والمدعى عليهم عدا المدعى عليه الأول لتخلف شرط الصفة في حقهم.

وحيث أنه من المقرر فقهاً وقضاء ان المسائل المتعلقة بالاختصاص أو الشكل تعتبر من تصريف المحكمة وتمتد إليها ولأنها ولو لم تكن محل دفع من الخصوم باعتبارها من النظام العام.

وحيث ان المناط في ولاية هذه المحكمة وفقاً لنظامها الأساسي محصور في الدعوى الموجهة من ذوي الشأن ضد الأمانة العامة للجامعة ممثلة بأمينها ، وكذا المنظمات التابعة لها بحسب الأحوال.

وحيث أنه ولما كان ذلك فإنه بالنظر إلى ان علاقة المدعى الوظيفية بالجامعة لا تمتد إلى المدعى عليهم من الثاني حتى السادس حتى في حال الحكم للمدعى بالتعويض محل الدعوى باعتبار أنه لا شأن للغير فيما يقع من التابع وإنما طريقة لاقتضاء حقه على المتبوع وهو شأنه مع تابعه الأمر تبين معه ان دعوى المدعى في مواجهة المدعى عليهم من الثاني إلى السادس تفتقد أحد الشروط اللازمة لانعقاد الخصومة وهو الصفة مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها لرفعها على غير ذي صفة.

وحيث أن المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أنه مع عدم

المدعى عليهم عدا الأمين العام بصفاتهم وأشخاصهم ، وقدم طلباً بترك الخصومة في مواجهة المدعى عليه الرابع وقد قدم كل من الأمانة العامة والمدعى عليهم الخامس والسادس مذكرات بدفوعهم خلصت إلى طلبهم الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً واحتياطياً برفضهما للمبررات التي ساقوها.

وبجلسة المرافعة التي عقدتها المحكمة لنظر الدعوى يوم الاثنين الموافق 2006/4/17م حضر المدعى شخصياً وحضر عن الأمانة العامة الدكتور/ سيد عبد الحكيم واستمعت المحكمة للدعوى والإجابة من الطرفين حيث قدم المدعى مذكرة تضمنت التعقيب على ما خلص إليه مفوض المحكمة في تقريره عن الدعوى مشككا في مشروعيتها وان هناك تداخلاً بين أعمال سكرتارية المحكمة والإدارة القانونية من شأنه الإخلال بسير العمل في المحكمة وأنه لذلك يلتمس الحكم بعدم مشروعية التقرير وكذا عدم مشروعية المادة الخامسة عشر من النظام الأساسي للمحكمة وان على المحكمة التدخل لاختيار مفوض ثم الحكم له بالتعويضات محل الدعوى. وقد تم تزويد ممثل المدعى عليها مما قدمه المدعى فتمسك بدفوعه، وفي ختام المرافعة قررت المحكمة تأجيل القرار بشأنها حتى 2006/5/14 وبحلوله استكملت في مناقشتها وخلصت إلى حجزها للحكم بجلسة اليوم.

## المحكمة

-

حيث ان المدعى يهدف من دعواه إلى الحكم بقبولها شكلاً وفي الموضوع بأحقيته في التعويض الجابر لما لحقه من أضرار مادية وأدبية من جراء حرمانه من الرواتب والعلاوات وفروق الترقيات عن سبعة عشر عاماً نتيجة إساءة المدعى عليهم استعمال السلطة هذه ، وذلك بمبلغ أربعمائة واثنين وثلاثين ألف دولار عن

الإخلال بحكم المادة السابعة عشرة من هذا النظام يكون التقاضي أمام المحكمة مقصوراً على موظفي ومستخدمي جامعة الدول العربية وكل من تربطهم بها علاقة عمل حتى بعد انتهاء خدماتهم لديها سواء بإقامة الدعوى مباشرة أم بطريق التدخل ، وكذلك لنوابهم وورثتهم.

وحيث أنه ولما كان ذلك وكان طلب التدخل المقدم من حرم المدعى وأولاده لا يتفق مع ما تضمنته أحكام هذه المادة بحسبان أنهم ليسوا نواباً عن المدعى ولا ورثة له حال نظر الدعوى فإنه قد تخلف في حقهم شرط الصفة أيضاً الأمر الذي تخلص معه المحكمة إلى عدم قبول طلبهم لرفعه من غير ذي صفة.

وحيث أنه وبالنسبة لما دفعت به الجامعة من عدم قبول الدعوى شكلاً فإن المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة تنص على :

" فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع وإذا انقضت ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم للأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض التظلم ، ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوماً من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه كما نصت المادة التاسعة من النظام الداخلي للمحكمة على أن ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بالقرارات والوقائع التي تنشأ عنها طلبات التسوية والتعويض تسعون يوماً من تاريخ علم المدعى برفض تظلمه صراحة وضمناً.

وحيث أنه ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المدعى قد تقدم بتظلم إلى الأمانة

العامه في 2003/11/30م طالبا أحقيته في التعويض محل الدعوى ولما كان هذا التظلم ينصب في حقيقة الأمر على ما تضمنه قرار الأمين العام المؤرخ في 1996/7/27م من عدم ترتيب أية آثار مالية على إلحاقه بوظيفة أخصائي أول فإن هذا القرار المتضمن للواقعة محل النظر هو المعول عليه في احتساب المدد اللازمة للتظلم نظاماً.

وحيث أن القدر المتيقن في حق المدعى علمه بذلك القرار وبتاريخ معاصر لصدوره بوصف أنه قد رتب اثره بتسلم المدعى مهام عمله لوظيفة أخصائي أول وإذ تقدم المدعى بتظلمه تمهيداً لدعواه الماثلة في 2003/11/30م بالمخالفة لما تضمنه أحكام نظام المحكمة الأساسي ونظامها الداخلي فإن الدفع المقدم من المدعى عليها جدير بالقبول ، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول دعوى المدعى شكلاً لتقديمها بعد فوات المواعيد المقررة نظاماً.

ولا تلقت المحكمة إلى ما اثاره المدعى في مذكرة دفاعه الختامية من أن هناك تداخلاً بين أعمال سكرتارية المحكمة والإدارة القانونية للجامعة وأن المفوض الذي أعد التقرير في القضية مغاير لمن حضرها "بحسبان أنه من المقرر في مجال الخصومة الإدارية كما هو الحال في الدعوى الراهنة أنه لا أثر لكل ذلك وإن كان الأولي خلافه " ومن ناحية ثانية كان للقضاء الإداري طبيعة تختلف عن بقية الاقضية باعتبار ان الولاية فيه منصبة على مراقبة أعمال الإدارة بشكل عام والتحقق من مشروعيتها ومدى موافقتها للأنظمة التي تحكمها دون تقيد مما بيديه الخصوم أو ينتهي إليه مفوض المحكمة بها.

أما ما ذكره المدعى من استثناء دعاوى التعويض من التظلم الوجوبي فلا سند له من

الواقع أو النظام ، الأمر الذي يتعين معه إبطائه  
أما ما اثاره بشأن المادتين 15 و 16 من النظام  
الأساسي للمحكمة فليس محلاً للخصومة وبالتالي  
فإن المحكمة تلتفت عنه.

**لما تقدم حكمت المحكمة بالآتي :**

**أولاً :** عدم قبول طلب التدخل المقدم من أسرة  
المدعى لرفعه من غير ذي صفة.

**ثانياً :** عدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى  
عليهم من الثاني وحتى السادس لرفعها  
على غير ذي صفة.  
**ثالثاً :** عدم قبول دعوى المدعى شكلاً في  
مواجهة المدعى عليه الأول ومصادرة  
الكفالة.

**صدر بالقاهرة وتلي علناً.**

**أمين سر المحكمة**                      **رئيس المحكمة**